

قرار رقم: ١٦

انتهاء العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ في الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة
والمدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر،
وتحديد ضوابط ترفيع التلامذة وتاريخ توقف أعمال التعلم عن بُعد

ان المدير العام للتربية

بناء على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تعيين المدير العام للتربية)
استناداً لأحكام المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
استناداً لأحكام المرسوم رقم ٦٢٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والرسوم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تعديد اعلان
التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ (الغاء الامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٠)
استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ (تعديل القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩)،
استناداً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ وتعديلاته، لا سيما المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ
٢٠١٠/٨/٢٧ (تحديد ايام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية)،
بناء على محضر اجتماع رؤساء الوحدات الادارية في المديرية العامة للتربية تاريخ ٢٠٢٠/٦/١،

بقرار ما يلي :

المادة الاولى: تتوقف أعمال التعلم عن بُعد نهاية دوام يوم السبت الواقع فيه ٢٠٢٠/٦/١٣ في جميع مراحل
التعليم في الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة والمدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر، للعام الدراسي
٢٠٢٠/٢٠١٩ .
المادة الثانية: يحدد يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠ /٦/٢٥ تاريخاً لانتهاء العام الدراسي في الثانويات والمدارس
الخاصة والرسمية.

المادة الثالثة: يُرفع التلامذة في الصفوف الدراسية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي للعام الدراسي
٢٠٢٠/٢٠١٩، باستثناء صفوف الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية العامة بغروها الاربعة، الى الصفوف
الاعلى لكل منهم، ويعطى التلميذ افادة بذلك وفق النموذج موحد يصدر عن المديرية العامة للتربية، شرط توفر
الضوابط التالية :

- ان يكون التلميذ منتسباً الى الصف المحدد واسمه وارد على اللوائح المدرسية وفق الاصول .
- ان يكون تسلسل السنوات الدراسية للتلميذ منتظمة.
- ان يكون وضعه الدراسي مبرراً.
- ان لا تتعدى نسبة فترة غياب التلميذ غير المبررة الـ ٢٠% من مجمل ايام التدريس الفعلية في المدرسة
منذ بدء العام الدراسي ولغاية تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ ضمناً (تاريخ الإقفال القسري بسبب انتشار فيروس
كورونا)، وان لا يكون من التلامذة الذين سبق لادارة المدرسة الابلاغ عن انقطاعهم عن الحضور
قبل هذا التاريخ .



المادة الرابعة : تحدد دقائق انتقال التلامذة في صفوف الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٠ إلى المرحلة الأعلى بعد صدور النصوص القانونية بهذا الشأن لاحقاً.

المادة الخامسة: تخصص في بداية العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ستة اسابيع لتعويض الكفايات والمعارف التي منعت الظروف من اكمالها للعام المنصرم، على ان تصدر عن المديرية العامة للتربية آلية تطبيقية بخصوص ذلك.

المادة السادسة: تصدر لاحقاً عن المدير العام للتربية، المذكرات المتعلقة بالدوام الاداري خلال الصيف واعمال تسجيل التلامذة والسنة المالية في الثانويات والمدارس الرسمية.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت في ١/٦/٢٠٢٠

المدير العام للتربية

فادي يرق